دمنة بفتح الدال بطلت لانها امامه بل ولو جزم بانها امامه لانه لم يدر عين
موضعها اذ يكون مباحا فقد مناحيزه والمباح اي المستوي الطرفين
ان ادرك معه ركعة هذا اذا نوى الائتمام حقيقة وهو ظاهر وحكما كمن احرم بما
احرم به الامام واما ان نوى الائتمام حقيقة المتصرف فانها تبطل وقوله لا يتم هذا اذا
احرم بنية القصر والا بان نوى الائتمام حقيقة او حكما فانه يتم والحاصل
ان المأموم المسافر خلف المقيم تارة ينوي الائتمام خلفه ويشك الاحرام بما احرم
به الامام وتارة ينوي صلاة سفر وفي كل اما ان يدرك ركعة ام لا ففي
القسم الاول يتبعه مطلقا وفي الثاني ان ادرك ... ادرك معه ركعة بطلت
صلاته والا صحت ويصلي ركعتين قال مالك عبارة التحقيق قال الائمة
خلافا للشافعي وابي حنيفة تنبيه ... بقي من الشروط انه لا يبدل
من مسافة قصيرة الى طويلة بلا عذر حتى يجاوز بيوت المصراي ولو كانت
تلك البيوت خرابا لا ساكن بها وهذا اذا لم يكن بساتين والا فلا بد من تعديه
البلد اي البساتين المسكونة المتصلة او ما في حكمها كالبساتين التي يرتفق
اهلها وساكنها بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز والمراد بالمسكونة
ولو في بعض الاحيان وشمل البساتين التي بينها اذا اتصلتا او اشتد قربها
بحيث يرتفق اهل كل واحدة باهل الاخرى فلا يقصر المسافر من احدهما حتى
يجاوز الاخرى ويقصر منهما الا ان بعدت احداهما من الاخرى او كانت بينهما
عداوة فلا يعتبر مجاوزة الاخرى واما المزارع فلا يشترط مجاوزتها وهو كذلك
على المشهور ومقابله ما رواه مطرف وابن الماجشون عن الامام رضي الله عنه انه ان كانت
قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال من سور البلد والا فمن بنيانها
ومحل الخلاف في الزائد على البساتين للاتفاق على اعتبار مجاوزة البساتين ...
... ورثه ... اي منزل اقامته ولو تفرقت بيوتها فلا بد من مجاوزة
الجميع حيث جمعهم اسم الحي والدار واسم الدار فقط او اسم الحي حيث كان
بين تفرقهم جمعهم بعضهم ببعض والا قصر بمجرد انفصاله عن منزله وهذا التأويل
يوافق ما للمدونة كلفظ المصنف ونصها واذا رجع من سفره فلا يقصر حتى
يدخل



يدخل البيوت او قربها ويمكن الجواب بان المدونة وان ساوت المصنف الا ان المدونة
الا ان المدونة لم يكن شانها التنبيه ... قوابين بخلاف الرسالة فينبغي ان يخص هذا
الكلام ويأتي انه ينتهي كما ابتدا من الميل يصير عليه الاتمام سواء كان بها بساتين ام لا ان
كانت البساتين قليلة الحيطان تكون ثلث ميل فما اكثر والظاهر ليس كذلك
والذي في بعض الشراح حينئذ ان دخول البساتين المسكونة المتصلة ولو حكما كدخول
البلد اي فيتم به والقرب منها باقل من ميل كالقرب من البلد باقل منه اي
فيقصر على ما ارتضاه ح خلافا لشيخه في عدها اي عد البساتين من المسافة
فظهر من ذلك ان الصواب الجواب الاول واعتماد الثاني وان المعنى حتى يرجع
للبيوت اي او ما في حكمها من البساتين المتصلة فتدبر وان نوى المسافر
الخ اي قبل الدخول في الصلاة واعلم ان نية الاقامة تكون اما تحقيقا او
ظنا او شكا واما الوهم عدم الاقامة تلك المدة فانه يقصر قاله بعض
الشيوخ واما ان نوى ذلك فيها فانه يصلي ركعة ندب له شفعها ولم تجز لا حضرية
ولا سفرية ثم صلاها حضرية واما ان نوى الاقامة بعدها اعادها في الوقت حضرية
اي ندبا قاله سند لاحتمال ان تكون حدثت له نية الاقامة في الصلاة اي وقد غفل
عنها حتى يظعن بالظاء المعجمة اي يرتحل ويصير اذا ظعن كالظاعن
من بلده فيقصر اذا جاوز البلد وما في حكمها واعتمد ذلك عج عند ابن
القاسم المعلم ان ابن القاسم يراعي في قطع حكم السفر الاربعة الايام الصحاح
والعشرين صلاة فمن دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فانه
يقصر لانه لم يتم مدة عشرين صلاة فلا الاقامة القاطعة لحكم السفر اذ
يقيم الى عشاء الرابع وهو معنى قولهم اربعة ايام صحاح بلياليها وفي كلام
التوضيح اشارة له وصرح به ابن الجلاب وصاحب المعونة وابن الحاجب قال لوا
لا بد في كونها اربعة الايام الصحاح بلياليها ذكره عج وقصر ظهر الخ
هذا الذي عول عليه والمعول عليه ما عليه الشيخ ح من انه اذا نوى اقامة
اربعة ايام صحاح فانه يتم من حين دخوله في المحل الذي نوى فيه ذلك
فاذا دخل وقت الظهر اتمه واتم العصر والعشاء ان كان يوم دخوله ...

Copyright © King Saud University